مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ذو الحجة / ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٢)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٢)

(ذو الحجة ١٤٤٥هـ – حزيران ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

نسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/٢٨/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج هـ/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج هـ/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHEIKH AL-TUSSI UNIVERSITY COLLEGE

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حسين طالب شمران

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ جامعة الشيخ الطـوسي.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من جامعة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

لقد دأبت رئاسة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ومنذ تأسيسها ولسنوات عدة في بذل الجهود الكبيرة والمتواصلة لكي ترتقي الى مستوى الجامعة ، وبفضل الله سبحانه وتعالى ، وبكل فخر واعتزاز ، قد تحقق لها ما تبغي ، وصارت جامعة الشيخ الطوسي، وأثمرت تلك السنين من العمل الجاد والمخلص.

وإن الجامعة مستمرة في دعم البحوث الرصينة والقيّمة، وهذا ما كان له الأثر الكبير في النجاح المتميز والمستمر لمجلة (كلية الشيخ الطوسي الجامعة) ، ومع الأخذ بالأعتبار منهجيات وأسس البحث العلمي، خدمة للعلم وللباحثين الأجلّاء.

ومن الله التوفيق والسداد

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسباب العنف الأسري وطرق علاجه دراسة قرآنية تحليلية	الأستاذ المساعد الدكتور خالد النعماني كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٩
ظاهرة المعروف في القرآن الكريم	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ	البَاحِثُ مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر الأُسْتَاذ الدُّكْتور الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٣
القسمة في الملكية المشاعة	الباحث سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩

الفقه الكلامي (الحديثي) عند السيد علي الشهرستاني	الاستاذ المساعد الدكتور صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية المدرس المساعد بيان محمد عبد علي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١١٧
العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا	الاستاذ المساعد الدكتور صلاح محمد حسن عبد الله شمسه جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٤٩
الاحتشام في الشريعة الإسلامية	م. م. هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٨٧
أحكام تمليك الاراضي وأدلتها في الفقه الإسلامي	الباحث مريم رياض عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٠٥

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأنسنة والعقل الإسلامي عند محمد أركون / قراءة نقدية	الأستاذ المساعد الدكتور حسنين جابر الحلو جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٢١٥
شدة الإسلام في محاربة الفساد والظلم (خلافة علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دلالة الجملة الفعلية في قصدية الشاعر حماسة القرشي أنموذجا	الباحث أمجد عادل فرهود الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨٩
موافقات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الأستاذ الدكتور صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد أحمد كاظم والي وزارة التربية – مديرية تربية المثنى	٣١١
الـذات الراثية والآخر المرثي في كتاب وقعة صفين	الباحث عُلا جلـيـل حمـيد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفّاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣٣٩
الانزياح التصويري في شعر السيد الحميري	م.م علـي مـحسن كاظـم المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف / ثانوية الفلك المسائية	٣٥٧

الدلالة النحوية وأثرها في تحليل النص القرآني	الباحثة زهراء حسين حسون الحسيني ماجستير علوم القرآن الكريم والحديث الشريف	٣٧٩

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود السيد المرعشي النجفي في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ الخلاف	الأستاذ الدكتور علي عبد المطلب علي المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات الباحث علي عمار حسين جامعة الكوفة– كلية الآداب	٤٠٥
منهجية الترجمة و النقد الرجالي عند النجاشي	الدكتور عمار عبد الرزاق علي الصغير جامعة الامام جعفر الصادق(ع)	٤٣٣

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التغيير التكنولوجي في تحقيق الاداء العالي دراسة استقصائية لعينة من المصارف الخاصة في مدينة النجف الاشرف	حيدر كصاد صلال جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور حامد كريم الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٤٥٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة	الدكتور جعفر حامد عبد حسين الحجامي قانون عام وزارة الداخلية	٤٨٩
المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)	المدرس الدكتور محمد عدنان علي الزبر جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٥٢١
التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣ (جريمة المخدرات – انموذجا)	م.م. هند عدنان شراد جامعة الكوفة – كلية التمريض	٥٤١

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية برنامج تدريبي مقترح قائم على انماط التعلم في تنمية مهارات التدريس لدى طلبة كلية التربية في مادة التطبيقات التربوية	الأستاذ المساعد الدكتور حيدر جابر كاظم الموسوي كلية التربية – الجامعة الأسلامية النجف الأشرف	٥٨٥

برنامج مقترح في الهندسة الفراغية، قائم على معايير تعليم الرياضيات وبرمجيات الجافا لطلاب الثاني متوسط من وجهة نظر المدرسين برنامج (GeoGebra) أنموذجًا.	م. منار فاروق عزيز م. ود داود قاسم جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية – قسم الرياضيات	٦٢٧
دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية	م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي جامعة الكوفة . كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٦٦٣

دراسات فى التخطيط الاستراتيجى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تبني ممارسات التجديد الاستراتيجي لتحقيق حيوية المنظمة	الباحثة ورود عبد الهادي كريم جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمد ثابت الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	٦٩٩

الدراسات الفنية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاخراج الفني للتكوينات الخطية الحرة	م. ولاء خضير طه م.م. مهدي هاشم عباس	٧٢٥

اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

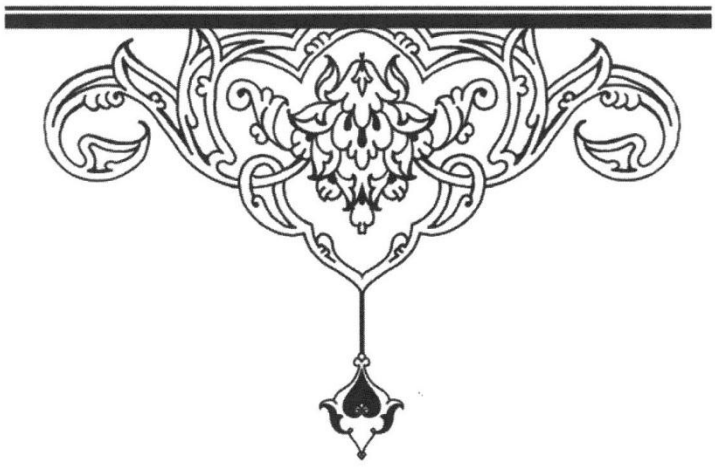

الدكتور
جعفر حامد عبد حسين الحجامي
قانون عام
وزارة الداخلية

اختصاص أعضاء الضبط القضائي
في الجريمة المشهودة

الدكتور
جعفر حامد عبد حسين الحجامي
قانون عام
وزارة الداخلية

المستخلص

يعالج موضوع البحث أمراً هاماً وفي غاية الخطورة والحساسية الا وهو الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي في حالة حدوث جريمة مشهودة التي بكل تأكيد تختلف في طبيعتها عن الجريمة العادية أو ما يطلق عليها الجريمة غير المشهودة، ولأهمية هذا النوع من الجرائم التي غالباً ما تحصل أمام مرى الجمهور أو أعضاء الضبط القضائي، وهذا يتطلب بكل تأكيد اتخاذ إجراءات ذات خصوصية معينة تتخذ من قبل عضو الضبط القضائي لأجل جمع الأدلة والقبض على مرتكبها تكون من خلال منحه صلاحيات استثنائية وحصرية خروجاً عن صلاحيته الأصلية المكلف بها بموجب القوانين عند توفر الحالات والشروط التي بينها المشرع لتحقق الجريمة المشهودة، إذ ان تلك الصلاحيات الممنوحة هي في الأصل صلاحيات تدخل في اختصاص السلطة القضائية ومنها الانتقال إلى محل الحادث وتدوين أقوال المجنى عليهم والشهود والقبض على مرتكب الجريمة والمحافظة على مسرح الجريمة وضبط الآلات والأدوات المستعملة في الجريمة ومنع الحاضرين من مغادرة محل الحادث وتنظيم المحاضر واخبار قضاة التحقيق والادعاء العام بالجريمة وتنتهي تلك المهمة بحضورهما.

الكلمات المفتاحية: عضو الضبط القضائي، عضو الضابطة العدلية، الجريمة المشهودة.

Jurisdiction of members of the judicial police in the witnessed crime

Dr. Jaafar Hamed Abdul Hussein Al-Hajjami

Ministry of the Interior

Preface

The subject of the research deals with an important and very serious and sensitive matter, which is the procedures taken by the judicial control member in the event of a witnessing crime that is certainly different in nature from the ordinary crime or the so-called non-witnessed crime, and the importance of this type of crime that often occurs in front of the public or members of the judicial control, and this certainly requires taking measures of a certain specificity taken by the judicial control member in order to collect evidence and arrest the perpetrator, by granting him exceptional and exclusive powers outside his original authority assigned to him under the laws when the cases and conditions set by the legislator are available to achieve the witness crime, as those powers granted are originally powers that fall within the jurisdiction of the judicial authority, including moving to the scene of the accident, recording the statements of victims and witnesses, arresting the perpetrator, preserving the crime scene, seizing the machines and tools used in the crime, preventing those present from leaving the scene of the accident, organizing the minutes, and informing the investigative judges and the prosecution of the crime, and that task ends in their presence.

Keywords: Member of the Judicial Police, member of the Judicial Police, witnessed crime.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

لأجل الالمام بمهام أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة من النواحي كافة، كان لزاماً علينا الأخذ بنظر الاعتبار ما سار عليه المشرع بقيامه بتحديد مهامهم بشكل دقيق، كون ذلك يعد ضمانة رصينة واكيدة لتأمين الحماية اللازمة لحقوق الأفراد الأساسية وقيام أعضاء الضبط القضائي بواجباتهم بالشكل الأمثل، إذ لابد من التزام الجهات المخولة بالحدود المقررة قانوناً عند القيام بالمهام الموكلة لها عند إجراء التحقيق في أي جريمة ومحاكمة المتهمين عن ارتكابها، بمعنى ان الاختصاصات الموكلة لأعضاء الضبط القضائي لابد ان تكون مقرة ومحددة بموجب القانون كونها واجبات استثنائية، لا تدخل في واجبهم الاساس المتمثل بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة، خصوصاً وان تلك المهام والواجبات الاستثنائية المكلفين بها تعد من اختصاصات النيابة العامة [١].

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بمدى أهمية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي المتمثلة بقيامهم باتخاذ بعض الإجراءات الفورية والعاجلة عند وقوع الجرائم لأجل الحفاظ على الأدلة من العبث والتلف والضياع وخشية من هرب الفاعلين من محل الجريمة وإجراء الكشوفات لمحل الجريمة وجمع المعلومات بسبب تمتع هؤلاء بإمكانيات وقدرات تتيح لهم القيام بتلك المهام في وقت أسرع وبمهارة عالية لما يمتلكونه من قدرات وامكانيات في هذا المجال [٢].

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تتجسد اشكالية الدراسة بحساسية الإجراءات المتخذة من أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة التي غالباً ما تكون ماسة بحقوق وحريات الأفراد، كقيام أعضاء الضبط القضائي بالقبض وتفتيش الأشخاص والاطلاع على خصوصياتهم في الحالات التي تفرضها الضرورة وأولوية تحقيق المصلحة العامة [٣].

رابعاً: منهجية الدراسة

اقتضى موضوع الدراسة ان نتبع المنهجين التحليلي والمقارن من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بأعضاء الضبط القضائي في قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني النافذين وتحليلهما في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ذات الصلة بالموضوع بطريقة علمية منهجية مقارنة وبيان موقف كلا التشريعيين وتحليل نصوص القانونين وأحكام القضاء واستقراء آراء الفقه بصددها بغية معالجة الاشكاليات وتقديم أفضل الحلول والمعالجات التي تتلاءم معها والمناسبة لها.

خامساً: هيكلية الدراسة

ولأجل ذلك سنقسم موضوعنا على مطلبين نتناول في الأول ماهية الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة وقسمناه إلى فرعين تناولنا في الأول مفهوم الجريمة المشهودة وفي الأخر شروط الجريمة المشهودة في حين تناولنا في المطلب الثاني حالات الجريمة المشهودة وقسمناه إلى فرعين تناولنا في الأول حالات الجريمة المشهودة التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفي الأخر الحالات التي عدة بمنزلة الجريمة المشهودة.

المطلب الأول

ماهية الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

لأجل الالمام بموضوع دراستنا المتمثل بماهية الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة سوف نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم الجريمة المشهودة في حين نتناول في الأخر شروط الجريمة المشهودة.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة المشهودة

ولعله من المفيد ان نؤكد ان الإجراءات الأنية والسريعة المتخذة من اعضاء الضبط القضائي لها الدور الكبير والأهم في الحفاظ على معالم وأدلة الجريمة المرتكبة من الضياع والتلف والاندثار والعبث وسماع أقوال الحاضرين قبل نسيانها أو التأثير عليهم، كون تلك الأدلة ترتقي إلى مرتبة الأثبات الذي لا يخشى فيه بتوجيه الاتهام

غير الدقيق لأشخاص لا علاقة لهم بموضوع الجريمة، إذ تكون نسبة الكيد للمتهم والخطأ ضعيفة الوقوع والاحتمال أو قد تكون معدومة في حالة الجرم المشهود، ولا مناص من القول ان الاختصاص الأصيل لسلطة التحقيق يقع عاتقه على النائب العام التي غالباً ما تكون بعيدة وغير متواجدة عن موقع الجريمة، وبالتالي يقع عاتق اتخاذ تلك الإجراءات الاستثنائية السريعة على السلطة التنفيذية المتمثلة (أعضاء الضبط القضائي) التي لها اليد الطولا في اتخاذ تلك الإجراءات نظراً لما تملكه من مهارات ووسائل وامكانيات تمكنها من القيام بتلك المهام والواجبات مستندين في ذلك على فكرة الملاءمة الإجرائية [٤]، وتحقيق أعلى مستوى من التوازن ما بين دعامتين أساسيتين هما حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الشخصية اللتان هما الاساس الرصين لمبدأ شرعية الجرائم والجزاءات [٥]. على ان تكن الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي في مواجهة الجريمة المشهودة إجراءات مشروعة بعيدة كل البعد عن مظلة الخطأ ومطابقة للقانون، من خلال اتباع الوسائل العلمية والقانونية كافة في كشف الجريمة والتوصل إلى فاعلها [٦]، إذ لا يجوز الاتيان بفعل غير مشروع مخالف للقانون لأجل اكتشاف الجرم المشهود [٧]. ولأهمية الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود، كون أي تأخر في المباشرة بالإجراءات التحقيقية يتسبب في عرقلة اكتشاف الجريمة، وترك الأثر العميق في النفوس كون هذا النوع من الجرائم هو الشاغل للسلطات القضائية وأجهزة الضبط والمجتمع [٨].

فمن البديهي ان نبين في البدء ما المقصود بحالة الجرم المشهودة، أو كما أطلق عليها في بعض التشريعات العربية اصطلاح التلبس بالجريمة كما هو عليه الحال في التشريع المصري[٩].

لم تعرف غالبية التشريعات العربية الجريمة المشهودة ومنها التشريعين العراقي واللبناني رغم بيان حالاتها وشروطها بنوع من التفصيل، كون ذلك يقع عاتقه على الفقه الجنائي.

لذلك تصدى الفقه القانوني واورد العديد من التعاريف فعرفها "تلك الجريمة التي يوجد تقارب زمني بين وقوعها وكشفها" [١٠].

وعرفت أيضاً "حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها" [١١]، واتجه فريق اخر من الفقه بتعريفها "المشاهدة الفعلية للجريمة، وللتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها" [١٢].

فيما عرفها اخرون " بأنها حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها" [١٣].

أي ان الجرم المشهود أو حالة التلبس بالجريمة تعني" صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، أما كان ذلك وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه..." [١٤].

وهذا يعني حسب منظورنا بأن الجريمة المشهودة هي "المشاهدة الفعلية للجريمة التي وقعت مع وجود تقارب زمني بين وقت حصولها واكتشافها بإحدى الحواس أي معاصرة لحظة ارتكابها ولحظة اكتشافها".

الفرع الثاني

شروط الجريمة المشهودة

لاعتبار ان الفعل المرتكب يعد أحد حالات الجرم المشهود، إذ أن تحقق أحدى حالات الجرم المشهود غير كافي لوحده لاعتبار ان الفعل المرتكب ينطبق عليه وصف الجرم المشهود بغية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية من قبل عضو الضبط القضائي، ولأجل ذلك لابد من تحقق عدة شروط معينة لتطبيق تلك الإجراءات [١٥]، كي يترتب عليها اتساع سلطات عضو الضبط القضائي لتشمل إجراء التحقيق الابتدائي ومنها:

١. **مشاهدة الجرم في أحد حالات الجرم المشهود:** كي تتسع سلطات عضو الضبط القضائي بالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي التي هي أصلاً إجراءات استثنائية، فمن البديهي عند ورود الأخبار إلى عضو الضبط القضائي بوقوع الجريمة المشهودة، فالأمر يوجب عليه الانتقال الفوري إلى محل الجريمة وإجراء الكشوفات كافة وتنظيم المحاضر والتحقق من توافر أحدى الحالات التي نص عليها القانون من قبل عضو الضبط كي تعد الجريمة مشهودة كون تلك الحالات وردت على سبيل الحصر [١٦].

ويمكن التحقق من الجرم الواقع بإحدى الحواس، إذ لا يعد جرماً مشهوداً إذ علم عضو الضابطة العدلية بذلك عن طريق الغير أو مشاهدته فاعل الجريمة بعد (٢٤) ساعة من وقوعها وهو يحمل أوراق أو أشياء أو أسلحة تدل على ارتكابه الجريمة، فبهذه الحالة نكون بصدد جرم عادي غير مشهود وعلى عضو الضبط القيام بالمهام والإجراءات العادية الواجب اتخاذها في مثل تلك الاحوال، كون مباشرة تلك الاختصاصات في تلك الحالة يكون خلافاً للعلة التي رسمها المشرع الا وهي علة الجرم المشهود [١٧].

على ان تكون حالة التلبس بالجرم المشهود سابقة على إجراءات التحقيق الواجب اتخاذها من عضو الضابطة العدلية، بمعنى قيام حالة الجرم المشهود وثبوته أولاً ومن ثم القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي استثناءً من قبل عضو الضبط كون حالة الجرم المشهود هي من أضفت صفة المشروعية على تلك الإجراءات [١٨].

أما في حالة قيام عضو الضبط بإجراءات التحقيق الابتدائي قبل ثبوت حالة التلبس بالجرم المشهود ودون أذن السلطات المختصة كقيامه بالقبض على المشتبه بهم وتفتيش المنازل وضبط الأشياء، فأن الإجراء يترتب عليه البطلان وغير ذي صلاحية، كون عضو الضبط لا يمتلك السلطة باتخاذ تلك الإجراءات الا في حالة الجرم المشهود [١٩]، فضلاً عن ذلك لا يمس بصحة التلبس بالجرم المشهود ولا من صحة نتائجه المتحققة اعتقاد عضو الضبط بأن ما لاحظه وما دل عليه بشكل واضح وتحقق حالة التلبس بالجرم المشهود بشكل مؤكد لا يقبل اللبس والشك، كمشاهدة عضو الضبط القضائي لشخص وهو يحمل في يده سلاح ناري فيعتقد من خلال مشاهدته ظاهر الحال بأن السلاح الذي في حوزته سلاح غير مرخص فيلقي القبض عليه وتفتيشه وأثناء البحث عن الأدلة المادية للجريمة يتم ضبط مواد مخدرة قبل تقديمه اجازة حيازة السلاح، خلاصة القول ان الإجراءات التي اتخذها عضو الضبط هي إجراءات مشروعة وصحيحة ولا تؤثر على مدى صحة التلبس بالجرم المشهود ولا على النتائج المتحققة، كون العبرة في تحقق التلبس بالجرم المشهود بما يتم الدلالة من المظاهر الخارجية التي تكون كافية بحد ذاتها ومعبرة بشكل واضح عن حصول الجريمة بغض النظر عن واقع الحال، مادام توفرت الأدلة والقرائن في

لحظة ما بعدَ ان الفعل المرتكب من المتهم ينطبق عليه وصف الجرم المشهود، وتأسيساً على ذلك تكون الإجراءات كافة المتخذة من قبل عضو الضبط إجراءات مشروعة وصحيحة وتستتبعه الإجراءات المتخذة بشأنها والتي تليها وأن أسفرت تلك الإجراءات المتخذة عن ضبط جريمة أخرى [٢٠].

٢. **قيام الضبط القضائي بمعاينة الجريمة المشهودة بطريق مشروع:** وتماشياً مع ما تم ذكره لابد ان تستند ممارسة عضو الضبط لسلطاته الاستثنائية إلى طرق مشروعة تنطبق وأحكام القانون ومبادئه العامة وتطبيقاته وجوهره المرتكز على المنطق والواقعية إذ لا يكفي مشاهدة عضو الضابطة العدلية لحالة الجرم المشهود بنفسه بل لابد ان تكون الطرق الواصلة لذلك مشروعة [٢١]، غير مخالفة للقانون كاختلاس النظر من ثقوب النوافذ والابواب والفتحات [٢٢]، إذ لا يجوز الاستناد إلى طرق غير مشروعة تمس الحريات العامة والحريات الفردية للأشخاص وكرامتهم لأجل الضبط بالجرم المشهود كالتجسس على المنازل السكنية للأفراد أو الاستماع إلى مكالمتهم الهاتفية، أو سماع حالة التلبس من الأخرين دون أن يدركها بإحدى حواسه بنفسه أو مشاهدتها أو مشاهدة أثارها بما لا يترك أي مجالاً للشك كون حالة الجرم المشهودة ملازمة للجريمة نفسها لا لشخص فاعلها [٢٣].

أو خلق فكرة الجريمة لدى الأشخاص أو التحريض على ارتكاب فعل أجرامي بهدف الضبط بالجرم المشهود كون الهدف هو اكتشاف مرتكب الجريمة وليس خلق جريمة [٢٤]، مع مراعاة عضو الضبط قواعد الاختصاص العامة عند التفتيش والقبض في أحوال الضبط بالجرم المشهود [٢٥].

إذ غالباً ما يقع فعل التلبس بالجرم المشهود بشكل عرضي دون أي فعل إيجابي من قبل عضو الضبط، كضبط سلاح غير مرخص لدى شخص أثناء ما كان يحمله بشكل ظاهر ورويته من قبل عضو الضبط عن طريق الصدفة وتنظيم محضر بضبطه [٢٦]، أو استيقاف شخص قام بألقاء كيس مليء بالمواد المخدرة وتفتيشه وضبطه، وبالتالي يعد التلبس بالجرم المشهود منتجاً لأثره كون المشروعية هي السمة الواجبة في سلوك عضو الضبط عند أثبات حالة الجرم المشهود [٢٧].

٣. **ان تكون إجراءات الضبط بالجرم المشهود سابقة زمنياً إجراءات التحقيق:** يعد هذا الشرط أمراً ضرورياً وبديهياً لأثبات حالة التلبس بالجرم المشهود، كون حالة الضبط بالجرم المشهود هي من خولت عضو الضبط القيام بممارسة تلك السلطات الاستثنائية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة، وبالتالي لابد ان يكون الضبط بحالة الجرم سابقاً على إجراءات التحقيق وهذا يتطلب إثبات حالة التلبس أولاً قبل الخوض بإجراءات التحقيق من قبل عضو الضبط ونتيجة لذلك يباشر عضو الضبط سلطاته بالتفتيش والقبض، فأن حصل العكس وباشر عضو الضبط بإجراءاته قبل أثبات حالة التلبس بالجرم المشهود عد ما قام به عمل غير مشروع ولا أثر قانوني له ويترتب عليه البطلان [٢٨].

ويترتب على توافر الشروط الخاصة بحالات الجريمة المشهودة أثار هامة وخطيرة، لكنها في الوقت ذاته ذات مردود ايجابي في كشف الجريمة وتقديم مرتكبيها للقضاء لينالوا جزاءه العادل ومنها:

أ. أتساع سلطات أعضاء الضبط في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، والعلة في توسيع صلاحياته في حالة الجرم المشهود على هذا النحو، كون مسؤولية مكافحة الجريمة والتصدي لها تقع على عاتقهم بشكل أساس من خلال مطاردة مرتكبيها والقاء القبض عليهم وتقديمهم للقضاء لاسيما من خلال الانتقال الفوري إلى مسرح الأدلة الجريمة المرتكبة، كون الأدلة في اللحظات الأولى لوقوع تكون جلية وواضحة وتجعل من أصابع الاتهام موجهة بشكل ناصع باتجاه مرتكبها، فمن الواجب فحصها والتحقق منها على الفور خشية طمس معالمها وضياعها والعبث فيها، مما يحول بتجاوز المعوقات كافة الواردة في التحقيق ومرحلة المحاكمة، من خلال سرعة الإجراءات وسلاستها وعدم تعقيدها التي تنم بفائدة كبيرة على المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية كافة، إذ ان وضوح أدلة الجريمة المرتكبة لا يحتمل التعسف في الإجراءات والإهمال ولا يقبل الخطأ [٢٩].

ب. تخويلهم ممارسة بعض أعمال التحقيق الابتدائي.

ونرى من وجهة نظرنا بأن تحديد صحة شروط حالات الجريمة المشهودة أمر ضروري وهام لأثبات صحة الإجراءات المتخذة الاستثنائية المتخذة من قبل أشخاص

أعضاء الضبط في مرحلة التحقيق الابتدائي، والحد من عدم تجاوز الحدود المرسومة لهم وفق القانون والتعسف في استعمال السلطة الموكلة اليهم، والحفاظ على أدلة الجريمة المرتكبة مع ضمان اكتشافها بأسرع وقت ممكن وبأقل جهد وإمكانيات أقل.

المطلب الثاني

حالات الجريمة المشهودة

يتضح من خلال دراستنا ان حالات الجريمة المشهودة ذكرها المشرع في نصوص القانون على سبيل الحصر، إذ لا يجوز التوسع بتلك الحالات أو القياس عليها، الا ان بعض الحالات عدة بمنزلة الجريمة المشهودة استثناء من مبدء التقارب الزمني، ولأهمية ذلك سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين نتناول في الأول حالات الجريمة المشهودة التي أوردها المشرع على سبيل الحصر فيما نتناول في الأخر الحالات التي عدة بمنزلة الجريمة المشهودة.

الفرع الأول

حالات الجريمة المشهودة التي أورها المشرع على سبيل الحصر

ومن هذا المنطلق أنطلق المشرعان العراقي واللبناني بحصر تلك الحالات أسوة بما سارت عليه بقية التشريعات الأخرى بهذا الخصوص، إذ بين المشرع العراقي حالات الجريمة المشهودة في نص المادة (١/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالنص على "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك"، في حين أورد المشرع اللبناني تلك الحالات في نص المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بالنص على تعد الجريمة مشهودة: "

" أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.

ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.

د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها".

ومع ذلك استثنى المشرع اللبناني بعض الجرائم من حالة الجريمة المشهودة كجرائم الذم والقدح والتحقير بسبب عدم أهميتها [٣٠].

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تلك الحالات المبينة في أعلاه ذات طابع موضوعي (عيني) اساسه "التقارب الزمني بين وقوع ماديات الجريمة واكتشافها" ولا تقام على اساس شخصي، كما بينا في اعلاه ولأهمية تلك الحالات سنتناول كل منها بنوع من التفصيل:

أ- **مشاهدة الجريمة حال وقوعها:** تعد هذه الحالة من أوضح وأنصع حالات الجريمة المشهودة [٣١]، التي أطلق عليها بعض فقهاء القانون الجنائي (التلبس الحقيقي) [٣٢].

وتتمثل بمشاهدة الجريمة لحظة آتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي أو حتى مشاهدة جزء من تلك الأفعال المادية المكونة، أو الشروع في التنفيذ من قبل الجاني، بمعنى التعاصر الفعلي ما بين الفعل وتقريره وأدراك ما قام به الجاني من فعل شكل جريمة تضر بالأخرين، على عكس الحالات الأخرى التي يكون التلبس فيها اعتبارياً [٣٣].

إذ يفاجأ مرتكب الجريمة بالحاضرين الموجودين في محل الحادث أثناء ارتكاب الجريمة سواء كان هؤلاء الحاضرين من الجمهور أو رجال الضبط القضائي، وفي أغلب الأحيان تكون المشاهدة بصرية، أو عن طريق الادراك بإحدى الحواس كسماع عضو الضابطة العدلية صوت أطلاق النار واصوات المجنى عليه لطلب الاستغاثة أو عن طريق الشم كشم رائحة المواد المخدرة، أو من الممكن من خلال أكثر من حاسة معاً في الوقت نفسه كسماع صوت أطلاق النار ومشاهدة الجاني في محل الجريمة، بمعنى تلازم الفعل وأدراك المظهر الخارجي للجريمة الذي من خلاله يمكن

الدلالة على وقوع الجريمة والتنبؤ بوقوعها يقيناً لا يبعث على الشك والاحتمال [٣٤]، ولو لم يشاهد الجاني أو حتى معرفته به، كمشاهدة المجنى عليه يصاب بأطلاق ناري دون مشاهدة الفاعل [٣٥].

ب- القبض على فاعل الجريمة أثناء أو فور ارتكابها: وتنطوي وجهة النظر في هذه الحالة على ضبط مرتكب الجريمة حين ارتكابها أي باكتمال تنفيذ ركنها المادي أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة في مسرح الجريمة ولم يغادره ولم يبتعد كثيراً عنه أو أي مكان أخر قريب منه بمعنى ان اثارها ما زالت موجودة بدلالة على حصولها، وبالتالي هناك احتمال كبير بوجود علاقة بينه وبين الجريمة التي وقعت [٣٦]، كما لو شاهد رجل الشرطة الجاني يقوم بأطلاق النار على المجنى عليه وقتله والسلاح بيده [٣٧]، أو قيامه بالقبض على أحد الاشخاص بعد هربه من المبنى الذي قام بإضرام الحريق فيه وضبط بحوزته قداحة الإشعال بعد تفتيشه مباشرة [٣٨].

وفي هذا الإطار لابد ان نميز بين حالتين، إذ ان في الحالة الأولى يتم القبض على المتهم لحظة ارتكاب الجريمة أي متلبساً بالجريمة، بينما في الحالة الثانية افترضت التلبس المباشر بالجريمة، أو فور حصولها بوقت يسير أي الوقت التالي لحصولها، بمعنى وجود فارق زمني بين وقت حصول النتيجة الجرمية ووقت اكتشافها وادراك آثارها من قبل عضو الضابطة العدلية، ورغم اختلاف الآراء الحاصل حول مقدار الفترة الزمنية سواء أكانت زيادة أو نقصان ما بين فترة حصول الجريمة واكتشافها من قبل عضو الضبط القضائي، إذ بين المشرع العراقي الفترة الزمنية الفاصلة بين حصول الجريمة واكتشافها في نص المادة (١/ ب) من القانون من خلال نصه (برهة يسيرة)، هي مدة أطول من تلك المدة التي بينها المشرع اللبناني في نص المادة (٢٩/ ب) من القانون من خلال نصه (فور ارتكابها) [٣٩].

ونرى من وجهة نظرنا من لابد ان تكون المدة المحصورة بين حصول الجريمة واكتشافها معقولة ومناسبة بالقدر اللازم بحيث يتمكن عضو الضبط القضائي من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبها باعتبار ان الفعل المرتكب يشكل جريمة مشهودة كي لا يتمكن الفاعل من الافلات مستغلاً بذلك ضآلة الوقت المحصور بين

ارتكابها واكتشافها، ما دام تم توافر أحد حالاتها وتحقق شروطها القانونية وتحت أشراف ومراقبة محكمة الموضوع.

ت – ملاحقة الناس للجاني بالصراخ للقبض عليه: وبناءً على ذلك تعد الجريمة مشهودة أو متلبساً بها متى ما تتبع الجمهور مرتكب الجريمة مع الصياح والصراخ للقبض عليه عقب وقوع الجريمة [٤٠].

ويقصد بالتتبع ملاحقة واقتفاء أثر الجاني من قبل الجمهور أو المجنى عليه مع الصياح ولا يشترط مطاردة مرتكب الجريمة والركض خلفه بل يكفي الاشارة بالأيدي والصياح لذلك، ولفض الصياح أو الصراخ لفظ عام يتسع لأي كلمات أو الفاظ تطلق من الناس بقصد الاشارة إلى مرتكب الجريمة والقبض عليه من خلال الاشارة الصوتية لوقوع جريمة باعتبار ان الملاحقة والصياح خلف الجاني دلالة على اتهامه بارتكابها، إذ قد يكون من بين هؤلاء أشخاص شاهدوه وهو يرتكب الجريمة، وبالتالي يمنح عضو الضبط السلطة الاستثنائية للقبض على مرتكب الجريمة [٤١].

ولابد ان يتم الصياح والتتبع معاً في أناً واحد، فلا يكفي التتبع وحده دون الصياح خلف أحد الاشخاص باتهامه بارتكاب جريمة ما، بمعنى ان تقترن المتابعة الفورية بمظهر خارجي الا وهو الصياح أثر ارتكاب جريمة بوقت قصير، وهذا لا يعني ان يكون التتبع من الجمهور والناس بأجسامهم بل يكفي ان يكون بالإشارة بالأيدي نحو المتهم مع الصياح باتهامه بما ارتكبه من فعل مخالف للقانون، ولا يشترط صيغة محددة للصياح سواء أكان بصوت عالي أو واطئي أو بلغة محددة بل ممكن ان يكون بالغة العامية، سوى ان يكون الصياح مسموعاً بالطلب من المتواجدين القاء القبض على مرتكب الجريمة [٤٢].

ويمكن ان تكون الملاحقة الفورية تتم من قبل عامة جمهور الناس والمارة سواء أضرت بهم الجريمة المرتكبة من عدمه أو حتى من قبل المجنى عليه نفسه أو أقاربه أو أفراد عائلته أو غرباء ولا يشترط عدد محدد لأفراد الجمهور سواء اكان فرداً واحداً أو عدة أفراد، ولا تكفي الشكوك والشائعات سبباً لقيام حالة الجرم المشهود أو التلبس بالجريمة لعدم وجود أي سند لها [٤٣].

ولا يفوتنا ان ننوه بأن تكون ملاحقة الجاني فور وقوع الجريمة مباشرة، إذ ان متابعته في وقت لاحق قد يطول أو يقصر فهنا لا يتحقق شرط الجرم المشهود [٤٤].

ث- وجود أدلة تدل بوضوح على مرتكب الجريمة: وتتحقق تلك الحالة عند وجود علامات أو أثار على شخص ما عند وقوع الجريمة بوقت قريب ترجح أنه ساهم في ارتكاب الجريمة [٤٥]، ولا يظن أنها حصلت من مصدر أخر غير من الجريمة المرتكبة، كوجود جروح أو خدوش أو كدمات أو تسلخات أو بقع دموية على جسم المتهم تدل على وجود مشادة أو مقاومة أو حتى في حالة وجود أصباغ أو مواد كيمياوية أو مواد منوية أو خصلات الشعر على ملابسه أو جسمه أو أي مواد أخرى ذات علاقة بالجريمة المرتكبة [٤٦]، وهي لا تقل بالأهمية من ناحية الأثبات عن الأدوات والآلات المستعملة في الجريمة المضبوطة بحوزة المتهم، ويلاحظ ان الأمر يستوجب ان يكون الوقت بين مشاهدة تلك العلامات والاثار وقت قريب للتحقق بوجود صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة والعلامات والاثار وأنها ليست من مصدر أخر غير الجريمة [٤٧].

ج- ضبط أدلة مع الجاني خلال (٢٤) ساعة من وقوع الجريمة: تتحقق تلك الحالة عند ضبط بحوزة الشخص أوراق وأشياء وأسلحة يستدل من خلالها أنه مرتكبها خلال (٢٤) ساعة من وقوع الجريمة، وجاء ذكر تلك الأوراق والأشياء والأسلحة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم تلك الأشياء والمواد إلى نوعين: المواد والأسلحة الجرمية التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة والاشياء والمواد المتحصلة من ارتكاب الجريمة كالنقود والمواد الأخرى، واشترط المشرع ضبط تلك المواد خلال (٢٤) من زمن وقوع الجريمة ترجيحاً إلى ان تلك الأشياء والمواد لا مصدر لها غير الجريمة، وتسند عائديه تلك المواد إلى الشخص المشتبه به بارتكاب الجريمة، كضبط السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة أو ضبط النقود المسروقة بحوزة السارق [٤٨]، والاساس الذي عدت تلك الحالة من حالات الجرم المشهود رغم الفترة الزمنية التي تمد إلى (٢٤) ساعة والتي تكاد تكون طويلة نوعاً ما، يعود لضبط أدلة الجريمة وأثارها على المتهم دلالة على ان تلك المواد لا مصدر لها أخر غير الجريمة المرتكبة بدلالة أنه أما فاعل أو مساهم فيها [٤٩]. فالتقارب الزمني وتحديده ب (٢٤)

ساعة بين ضبط الأوراق والأشياء والأسلحة ووقوع الجريمة ضروري، إذ قد تنقطع الصلة إذ زادت الفترة عن ذلك، فمن الممكن ان يقوم الفاعل بالتصرف بتلك الأشياء والأوراق من خلال البيع أو التسليم أو العثور عليها من قبل شخص أخر لا علاقة له بموضوع الجريمة [٥٠]. في حين ان المشرع العراقي في نص المادة (١/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد سقف زمني محدد لضبط الأشياء والأسلحة بحوزة الجاني التي يستدل من خلالها بأنه فاعل أو مساهم في الجريمة بل اكتفى بالقول بوقت قريب الذي يقصد به "الوقت الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك الأثار والعلامات قد جاءت أو حدثت من مصدر أخر غير الجريمة" [٥١]. ونرى من وجهة نظرنا ان عدَ الجريمة مشهودة من خلال تحديد وقت محدد لضبط تلك الأشياء والأوراق والأسلحة بحوزة المتهم بارتكاب الجريمة باعتبار مصدرها الجريمة المرتكبة محل نظر، إذ غالباً ما يتم ضبط تلك المواد والاشياء بحوزة المتهم بارتكابها ومعزز ذلك بالأدلة والقرائن بعد فترة زمنية تتجاوز ما أشار اليه المشرعان في نصوص القانون.

الفرع الثاني

الحالات التي عدة بمنزلة الجريمة المشهودة

أورد المشرع اللبناني هذا النوع الحالات في نص المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بالنص على "تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تأريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة"، إذ وردت هذه الحالة على سبيل الاستثناء بالرغم من عدم تطابق مفهوم الجريمة المشهودة من ناحية الوصف عليها، لكن عدت بمثابة الجريمة المشهودة رغم ورود حالات الجريمة المشهودة على سبيل الحصر في نص المادة (٢٩) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني"، وتفترض تلك الحالة وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة داخل أحد المنازل، فيقوم صاحب المنزل باستدعاء عضو الضابطة العدلية لإجراء التحقيق خلال (٢٤) ساعة من تأريخ اكتشافها، إذ يشترط ان يقوم صاحب الدار سواء أكان

مالك الدار أو مستأجر فيه بالطلب أتخاذ الإجراءات القانونية من النيابة العامة أو من عضو الضابطة العدلية [٥٢].

ويشترط أيضاً لتحقق ذلك ان يكون ذلك المنزل مسكوناً سواء تواجد أهله بداخله من عدمه على ان تقع الجريمة داخل المنزل وليس خارجه [٥٣]، ويقوم عضو الضابطة العدلية بواجباته بإجراء التحقيق في حالة عدم مباشرة النيابة العامة ذلك الحق [٥٤].

أما إذ كان من طلب معاينة أثار الجريمة شخص أجنبي غير صاحب المنزل كأن يكون أحد الجيران أو أحد المارة أو أحد الضيوف، فلا يعد الفعل المرتكب ينطبق عليه صفة الجرم المشهود، كون هؤلاء الأشخاص لا يملكون صفة صاحب المنزل أو أحد شاغليه، والسبب يعود إلى ان صاحب المنزل هو المخول الوحيد بالتنازل عن حصانة المنزل والسماح لعضو الضابطة العدلية بدخول منزله وممارسة مهامه [٥٥]، بغض النظر عن الفترة التي ارتكب بها الفعل، كأن يفاجأ صاحب الدار بعد عودته من السفر وقضاءه فترة ستة أشهر خارج المنزل بأن منزله قد تعرض للسرقة من قبل مجهولين فبإمكانه في تلك الحالة طلب إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة واعضاء الضابطة العدلية باعتبار الفعل المرتكب جريمة مشهودة، ولا يستلزم الأمر بأن يشاهد عضو الضابطة العدلية حالة تلبس الفاعل بالجرم المشهود[٥٦].

ويفهم من ذلك أنه إذا وقعت الجريمة خارج المنزل أو في أي مكان قريب عنه، وطلب صاحب المنزل من النيابة العامة أو من عضو الضابطة العدلية إجراء التحقيق ومعاينة أثار الجريمة خلال (٢٤) ساعة من تأريخ اكتشافها، فأن حالة الجرم المشهود في تلك الحالة لا تتحقق كون الفعل حصل خارج المنزل.

ونرى من وجهة نظرنا بأن المشرع اللبناني قد أولى أهمية بالغة لتلك الجرائم المرتكبة في داخل المنازل، باعتبارها افعال ينطبق عليها وصف الجرم المشهود استثناء من مبدءً التقارب الزمني بين وقت حصول الفعل ووقت اكتشافه، وهذا إن دل على شيء أنما يدل على حرص المشرع على الحصانة والخصوصية التي تتمتع بها المنازل وتأمين حماية الأرواح والممتلكات الموجودة بداخلها، ولا مناص من القول بأن المسار الذي تبناه المشرع اللبناني بهذا الخصوص مسار صحيح وله أسبابه الموجبة كما بينا في أعلاه.

وكان من الضروري السير على هذا المسار من بقية المشرعين نظراً لتوافق ذلك المبدأ مع حق الأنسان في سلامة حياته وجسمه وأمواله، وجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى هكذا نوع من الجرائم الواقعة داخل المنازل باعتبارها من الجرائم المشهودة على سبيل الاستثناء، استثناء من مبدء التقارب الزمني كما فعل المشرع اللبناني، بل أكتفى بذكر حالات الجريمة المشهودة بشكل حصري على سبيل العموم والتفصيل.

وفي هذا المقام ومن خلال بيان تلك الحالات لاحظنا ان الجريمة المشهودة لها خصائص، قد أجمعت عليها التشريعات كافة تميزها عن الجريمة غير المشهودة من خلال بيان حالاتها وانصراف حالة الجريمة المشهودة على إحدى الحالات المبينة على سبيل الحصر باعتبار حالة الجرم المشهود نسبية وليس حالة مطلقة [٥٧]، اساسها التعاصر الزمني بين وقت وقوع الجريمة ووقت اكتشافها إذ تقتصر حالة الجرم المشهود على من شاهدها من اشخاص الضابطة العدلية دون غيره ممن لم يشاهدوها، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها كون كل حالة استثناء لا يجوز التوسع بها، كي لا تتخلل حالة الشك والريبة بالقبض على أي شخص بحجة الجريمة المشهودة بناءً على أدلة غير كافية لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسه بحياة الأنسان وحرياته وكرامته هذا من جانب، ومن جانباً أخر ضرورة الموازنة مع حق اكتشاف الجرائم وتقديم المساهمين في ارتكابها إلى القضاء لينالوا جزاهم العادل [٥٨].

يضاف لذلك أن حالة التلبس بالجرم المشهود تنصرف إلى الجريمة وتلازمها وليس إلى مرتكبها وهذا ما يظهر بشكل واضح وجلي من مطالعة النصوص القانونية الذي تكرر بمضمونها ذكر مصطلح (الجريمة) [٥٩]، بمعنى ان الجرم المشهود حالة عينية غير شخصية تلازم الجريمة ذاتها وليس شخص مرتكبها [٦٠].

مع اعتماد حالة الجرم المشهود على المظاهر الخارجية المحسوسة، وادرك وملاحظة ذلك من الشخص الذي قام بضبطها التي تدل بذاتها على وقوع الجريمة من خلال مشاهدة عضو الضبط القضائي للركن المادي للجريمة حال مباشرته، أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، كمشاهدة عضو الضبط أثار الجريمة بعد انتقاله فور وقوع

الجريمة إلى المحل الذي وقعت فيه، بعد أخباره ورؤيته المظاهر الخارجية التي ممكن من خلالها الاستدلال على مرتكبها [٦١]، وبالتالي فالأدلة القولية غير كافية لأثبات حالة الجرم المشهود [٦٢].

الخاتمة

في الوقت الذي أن أنهينا بحثنا وفرغنا من دراسة موضوعنا وتطرقنا إلى العديد من الجوانب للإحاطة بموضوعنا وإخراجه بأفضل حال، تمكنا من خلالها من التوصل إلى الصلاحيات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة التي تختلف ضيقاً وأتساعاً من تشريع لأخر ومن دولةً لأخر، وفي نهاية بحثنا خلصنا إلى نتائج وتوصيات عدة نوجزها ونسلط الضوء عليها أهمها:

أولاً: النتائج

١. تمكنا من تعريف الجريمة المشهودة هي "المشاهدة الفعلية للجريمة التي وقعت مع وجود تقارب زمني بين وقت حصولها واكتشافها بإحدى الحواس أي معاصرة لحظة ارتكابها ولحظة اكتشافها".

٢. التوصل إلى حالات وشروط الواجب توفرها كي تكون الجريمة المرتكبة جريمة مشهودة بما يميزها عن الجريمة غير المشهودة.

ثانياً: التوصيات:

١.اعادة صياغة نص المادة (١/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من خلال عدم تقيد المدة الزمنية اللازمة عقي ارتكاب الجريمة المشهودة ببرهة يسيرة أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً ... الخ، بل الاكتفاء بالنص على مشاهدة الجاني عقب ارتكابها أو وجوده بعد وقوعها حاملاً آلات أو أسلحة ... الخ دون النص على تحديد الوقت بمدة قريبة.

٢. بيان أحكام الجريمة المشهودة بشكل أكثر وضوحاً، وبيان الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي حال وقوعها مع الأخذ بنظر الاعتبار نوع كل جريمة.

الهوامش:

١- محمود محمد سويف، **سرية التحقيق الابتدائي بين اعتبارات تحقيق المصلحة العامة ومتطلبات الحق في الإعلام (دراسة مقارنة)**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٩، ود. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص ٨٧.

٢ – عبد القادر محمد القيسي، **التحقيق الجنائي السري ماهيته ونطاقه القانوني والشخصي، مداه الزمني حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الاعلام**، الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣١ وما بعدها.

٣ – انظر نص المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وربيع محمد الزهاوي، **التحقيق والجنايات خطوة بخطوة**، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٦، وعمار مزاحم مهدي، **فن التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى**، المطبعة المركزية، ديالى، ٢٠١٦، ص ٥٤ وما بعدها.

٤ – بلال محمود مرهج الهيتي، **الجرم المشهود واثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية (دراسة مقارنة) بين القانون الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١، ص ٢ وما بعدها.

٥ – محمد عباس حمودي الزبيدي، **ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٢.

٦ – جارلس أي اوهارا، غريغوري ال اوهارا، **اسس التحقيق الجنائي الاساليب العلمية في الكشف عن الاثار والادلة**، الجزء الثالث، ترجمة نشأت بهجت البكري، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣.

٧ – احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ٢٤٢.

٨ – حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ٣٩، الدار العربية للموسوعات، بيروت، دون سنة طبع، ص ٢٦٠.

٩ – انظر نصوص المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ، والمواد(١/ أ، ٤٤، ٥٩، ١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ونص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

١٠ – سمير عالية، وهيثم سمير عالية، **الوسيط فسي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، مصدر سابق، ص ٤٩٧.

١١ – توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٨٨.

١٢ – هلالي عبد الله احمد، **المركز القانوني للمتهم**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٩٩.

١٣ – محمد زكي ابو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧٩.

١٤ – حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم (١٨/ ٢٠١١)، بتأريخ ٧/ ٣/ ٢٠١١، مشار اليه لدى مشعل مبارك المنصوري، **سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ٤١.

١٥ – بولدياب عبد الحفيظ، **اختصاصات ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٥– ٢٠١٦.

١٦ – عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، طبعة نادي القضاة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٧.

١٧ – محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

١٨– عبدالحميد الشواربي، **التلبس في الجريمة في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٠.

١٩ – انظر نص المادة (٢٠١) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠، ونصوص المواد (٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١)، ود. حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية بتعديلاته حتى عام ١٩٨٣ ومبادى محكمة النقض حتى أخر ١٩٨١ مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص ومبادى النقض**، الجزء الأول، المجلد الثاني، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية، دون مكان طبع، ١٩٨٣، ص ٦٧٩ وما بعدها.

٢٠ – عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٢٣.

٢١ – علي زكي العرابي، **المبادي الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٣٩، ص ٢٤٩.

٢٢ – صفاء أوتاني، خالد مسبجي، **الإثبات في حالة الجرم المشهود**، مجلة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٥)، المجلد (٤٤)، ٢٠٢٢، سوريا، ١١/ ٩/ ٢٠٢٢، ص ٤١٥.

٢٣– سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣و ٢٠٠٥، ص ٦٣.

٢٤ – رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٣٠.

٢٥ – مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، **القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٩.

٢٦ – رعيطي ياسمين احلام، **اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جلمعة عبدالحميد ابن باديس، ٢٠١٧–٢٠١٨، ص ٣١.

٢٧ – عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، **سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي**، مقال منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد ١، المجلد ١٢، ٢٠٢٢، ص ١٧٣ وما بعدها.

٢٨ – انظر نص المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وبو علام دريبين، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري نيزي وزرو، ٢٠١٣، ص ٢٣.

٢٩٢٩ – سمير عالية، وهيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص ٤٩٧ وما بعدها.

٣٠ – مهدي خليل حسن، **إجراءات الضابطة العدلية بين الجريمة العادية والمشهودة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١–٢٠٢٢، ص ١٢.

٣١ – فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

٣٢ – عبدالله خزنه كاتبى، **الإجراءات الجنائية الموجزة**، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٦٢.

٣٣ – مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٧١، ص ٥٠٧.

٣٤ – محكمة التمييز اللبنانية السادسة، تأريخ القرار ٢٤/ ١/ ٢٠١٧، رقم القرار (٢١)، مشار اليه لدى عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية تصنيف للاجتهادات الصادرة خلال عام ٢٠١٧**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣١٣ وما بعدها، وعمرو علي عبد المنعم، **الوجيز في كيفية التحقيق والتصرف فيه بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٥٩ وما بعدها.

٣٥ – عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، **الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، مجلد ١١، عدد ١٣، ١٤، ٢٠١٢، تأريخ النشر ٣/ ٣/ ٢٠١٨.

٣٦ – رؤوف عبيد، **مبادى الإجراءات الجنائي في القانون المصري**، مرجع سابق، ٣٥٣.

٣٧ – عبد اللطيف أحمد، **التحقيق الجنائي العملي**، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٧، ص ٨٨.

٣٨ – عبدالله محمد الحكيم، **ضمانة المتهم في التفتيش**، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١٦ وما بعدها.

٣٩ – عبد الامير العكيلي، وسليم ابراهيم حربة، **شرح "قانون أصول المحاكمات الجزائية"** ، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣١.

٤٠ – قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٨٥.

٤١ – قدري عبد الفتاح الشهاوي، **سلطة الشرطة ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً**، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص ٣٥٢.

٤٢– محمد مصطفى القللي، **أصول قانون تحقيق الجنايات**، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة، ١٩٤٢، ص ١٧٧.

٤٣ – حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢٣٦.

٤٤ – محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٨٥.

٤٥ – عبد العزيز بن فهد بن سعيد ال عازب، **التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري)**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٧٥.

٤٦ – صفاء أوتاني وخالد سبقجي، **الأثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود**، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٥)، المجلد (٤٤)، ٢٠٢٢، سوريا، ص ٤١٥.

٤٧ – خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، **السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية)**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد السادس، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، اغطس ٢٠٠٧، ص ١٣٤ وما بعدها.

٤٨ – فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

٤٩ – عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢١٧.

٥٠ – علي عبده سليم، **الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

٥١ – ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي، **محاضرة القيت في كلية القانون جامعة كربلاء**، ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٦.

٥٢- عبدالوهاب حومد، **الحقوق الجزائية العامة**، الطبعة الخامسة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٩، ص ٥٧١.

٥٣ – بلال محمود مرهج الهيتي، **الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٠، ٢٠١١، ص ٣٣.

٥٤ – عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

٥٥- صفاء أوتاني وخالد مسبتجي، **الإثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود**، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٤٤)، العدد (٥)، ١١/ ٩/ ٢٠٢٢، ص ٤١٥، حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٥٦ – أحمد الخمليشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٧٩، ص٢٣٢.

٥٧ – أمين مصطفى محمد، **المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٣ وما بعدها.

٥٨ – رقية عبدالله محمد الرملي، **اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٨ وما بعدها.

٥٩ – انظر نص المواد (٢٩، ٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل، ونص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

٦٠ – بلال محمود مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص ٥٢.

٦١ – عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، **الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥ وما بعدها.

٦٢ – مدحت محمد بهي الدين أباظة، **سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريعين المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٢٥.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. د حمد الخمليشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٧٩.

٢. د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣. د. أمين مصطفى محمد، **المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٤. د. توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤.

٥. د. حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ٣٩، الدار العربية للموسوعات، بيروت، دون سنة طبع.

٦. د. حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية بتعديلاته حتى عام ١٩٨٣ ومبادى محكمة النقض حتى أخر ١٩٨١ مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص ومبادى النقض**، الجزء الأول، المجلد الثاني، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية، دون مكان طبع، ١٩٨٣.

٧. د. ربيع محمد الزهاوي، **التحقيق والجنايات خطوة بخطوة**، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

٨. د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٩. د. رؤوف عبيد، **مبادى الإجراءات الجنائي في القانون المصري**، الطبعة ١١، مصر، ١٩٧٩.

١٠. د. سليمان عبدالمنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣و ٢٠٠٥.

١١. د. سمير عالية وأخرون، **الوسيط فسي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٢. د. عبد الامير العكيلي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨

١٣. د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، طبعة نادي القضاة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. د. عبد القادر محمد القيسي، **التحقيق الجنائي السري ماهيته ونطاقه القانوني والشخصي، مداه الزمني حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الاعلام**، الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٥. د. عبد اللطيف أحمد، **التحقيق الجنائي العملي**، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٧.

١٦. د. عبدالحميد الشواربي، **التلبس في الجريمة في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٧. د. عبدالله محمد الحكيم، **ضمانة المتهم في التفتيش**، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٨. د. عبدالوهاب حومد، **الحقوق الجزائية العامة**، الطبعة الخامسة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٩.

١٩. د. علي زكي العرابي، **المبادي الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٣٩.

٢٠. د. علي عبده سليم، **الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢١. د. عمار مزاحم مهدي، **فن التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى**، المطبعة المركزية، ديالى، ٢٠١٦.

٢٢. د. عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.

٢٣. د. عمرو علي عبدالمنعم، **الوجيز في كيفية التحقيق والتصرف فيه بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٠.

٢٤. د. عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٢٥. د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٦. د. فوزية عبدالستار **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، بيروت، ١٩٧٥.

٢٧. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **سلطة الشرطة ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً**، منشاة المعارف، الاسكندرية، منشآة المعارف، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٨. د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، **مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٩. د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٧١.

٣٠. د. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣١. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، **ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٢. د. محمد مصطفى القللي، **أصول قانون تحقيق الجنايات**، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة، ١٩٤٢.

٣٣. د. محمود محمد سويف، **سرية التحقيق الابتدائي بين اعتبارات تحقيق المصلحة العامة ومتطلبات الحق في الإعلام (دراسة مقارنة)**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.

٣٤. د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣٥. د. مدحت محمد بهي الدين أباظة، **سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريعين المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧.

٣٦. د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، **القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٧. د. هلالي عبد الله أحمد، **المركز القانوني للمتهم**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب المترجمة:

ال اوهارا، (جارلس وأخرون)، **اسس التحقيق الجنائي الاساليب العلمية في الكشف عن الاثار والادلة**، الجزء الثالث، ترجمة نشأت بهجت البكري، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. بلال محمود مرهج الهيتي، **الجرم المشهود واثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية (دراسة مقارنة) بين القانون الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١.

٢. بو علام دريبين، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري نيزي وزرو، ٢٠١٣.

٣. بولدياب عبدالحفيظ، **اختصاصات ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٥– ٢٠١٦.

٤. رعيطي ياسمين احلام، **اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالحميد ابن باديس، ٢٠١٧– ٢٠١٨.

٥. رقية عبدالله محمد الرملي، **اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. عبدالله خزنه كاتبي، **الإجراءات الجنائية الموجزة**، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٧. مشعل مبارك المنصوري، **سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢١.

٨. مهدي خليل حسن، **إجراءات الضابطة العدلية بين الجريمة العادية والمشهودة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١–٢٠٢٢.

رابعاً: البحوث والمحاضرات

الأسدي، (ضياء عبدالله عبود الجابر)، **محاضرة القيت في كلية القانون جامعة كربلاء**، ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٦.

خامساً: المجلات

١. صفاء أوتاني وأخرون، **الإثبات في حالة الجرم المشهود**، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٥)، المجلد (٤٤)، ٢٠٢٢، سوريا، ١١/ ٩/ ٢٠٢٢.

٢. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، **سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي**، مقال منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد ١، المجلد ١٢، ٢٠٢٢.

٣. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، **الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، مجلد ١١، عدد ١٣، ١٤، ٢٠١٢، تأريخ النشر ٣/ ٣/ ٢٠١٨.

سادساً: القوانين والأنظمة والتعليمات

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعل

٤. قانون تنظيم قوى قانون الداخلي اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.

سابعاً: الاحكام والتطبيقات القضائية

١. حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم (١٨/ ٢٠١١)، بتأريخ ٧/ ٣/ ٢٠١١.

٢. محكمة التمييز اللبنانية السادسة، تأريخ القرار ٢٤/ ١/ ٢٠١٧، رقم القرار (٢١).

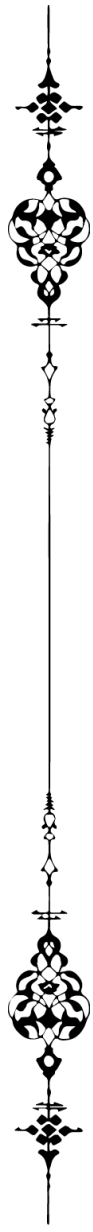

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Tho Al-Hijja 1445 A.H. - June 2024 A.D.

Eighth year
No.22

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف